- نهى صلى الله عليه وسلّم أن يشرب في آنية فضة .

عن أبيه عن أبي قودة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) تقدمت ترجمته في الحديث بعينه (قال : استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فأتاه بشراب في إناء فضة فأخذ الإناء فضرب به وجهه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم " نهى أن يشرب في آنية الفضة ") .

وبه (عن أبيه عن أبي المنهال) بكسر الميم (عن القعقاع الخشني) بضم الخاء وفتح الشينين المعجمتين (عن ابن مسعود أنه قال :) أي موقوفا وتقدم عنه مرفوعا (" حرام أن تؤتى النساء في المجاش ")